

**قرار وزاري رقم (15) لسنة 2017م****وزير الصحة الاتحادي:**

عملاً بأحكام دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م واستناداً إلى المرسوم الجمهوري رقم (32) لسنة 2015م،
أصدر القرار الوزاري الآتي نصه:

أولاً: اسم القرار

يُسمى هذا القرار (تأمين حاجة المؤسسات والمرافق الصحية الحكومية من الصندوق القومي للإمدادات الطبية).

ثانياً: نص القرار


تنفيذاً لقرار المجلس القومي لتنسيق الخدمات الصحية وتفعيلاً للمادة 15 من قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015 والتي تُقرأ "لا يجوز لأي مؤسسة حكومية على المستوى القومي أو الولائي الحصول على احتياجاتها من المنتجات الطبية إلا عن طريق الصندوق"، وتوحيداً لمعايير جودة المنتجات الطبية المتداولة في المؤسسات الصحية الحكومية وحتى يستفيد المواطنون من الأدوية المدعومة والأسعار الموحدة في جميع أنحاء البلاد وتقليلاً للهدر وتعزيزاً للشفافية، يُمنع التعامل المباشر لمصانع وشركات الأدوية والمستلزمات الطبية مع المؤسسات والمرافق الصحية الحكومية. يستمر الصندوق القومي للإمدادات الطبية وهو السلطة القومية المختصة بتأمين حاجة المؤسسات والمرافق الصحية الحكومية وفق نظم الشراء الواردة في القوانين واللوائح من مصانع وشركات الأدوية والمستلزمات الطبية.

ثالثاً: متابعة تنفيذ القرار

على المدير العام للصندوق القومي للإمدادات الطبية والأمين العام للمجلس القومي للأدوية الشوم متابعة إجراءات تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.

رابعاً: يُعمل به من تاريخ التوقيع عليه

صدر تحت اسمي وتوقيعي بوزارة الصحة الاتحادية في اليوم 19 من شهر جمادى الأولى 1438هـ الموافق يوم 17 فبراير للعام 2017م.


بشار إدريس أبوقردة
وزير الصحة الاقتصادي



ورئيس مجلس إدارة الصندوق القومي للإمدادات الطبية